

طبيعة وأساس الالتزام بضمان السلامة

الدكتور: بطيمي حسين

أستاذ محاضر "أ"

الأستاذة: غزالي نصيرة

طالبة دكتوراه

جامعة الأغواط

ملخص الدراسة :

الالتزام بضمان السلامة من الالتزامات الجوهرية التي على المهني احترامها، لأنه بات من الضروري ان يعرف المستهلك مخاطر السلع والخدمات التي يمكن ان تمس بسلامته بطريقة مباشرة او غير مباشرة، وصعوبة اثبات الضرر بناء على العلاقة التعاقدية القائمة بين المستهلك والمهني، ويعد الالتزام بالسلامة من ادق الالتزامات التي يجب الرجوع فيه الى ارادة المتعاقدين، عن طريق التفسير الموسع للعقد، او حتى دون النص عليه صراحة في بنود العقد.

وقد تبني المشرع الجزائري حماية الافراد بإقراره مبدأ الالتزام بضمان السلامة، سواء استنادا الى المسؤولية العقدية او المسؤولية التقصيرية، وهو التزام ذو طبيعة خاصة وفقا لما نصت عليه المادة 140 مكرر من القانون المدني، وتتمثل في انه متى لحق شخص ضرر بسبب عيب في المنتج لزم المتدخل التعويض، ويستند الالتزام بضمان السلامة لقواعد المسؤولية التقصيرية اذا لم توجد علاقة تعاقدية مباشرة، كما وسع المشرع في انواع المنتجات التي تهدد الالتزام بالسلامة باختلاف مصادر المنتجات، واعتبر المشرع هذه المسؤولية مسؤولية موضوعية مبنية على أساس الضرر وليس لها علاقة بالخطأ، وبذلك يكون قد وسع من فرص المستهلك في الحصول على التعويض عما قد يلحقه

من أضرار جراء اقتنائه واستعماله لهذه المنتجات والخدمات، وعلى المدين ان يحرص على تقديم سلعة او خدمة دون المساس بسلامة المستهلك.

مُقَدِّمَةٌ

يعد القضاء الفرنسي أول من ساهم في نشوء فكرة الالتزام بالسلامة في بعض العقود باعتباره التزاما تبعا وضمينيا يقع على احد المتعاقدين، فظهر بداية في عقد النقل في صورة التزام الناقل بضمان سلامة الراكب بموجب القرار الشهير لمحكمة النقذ الفرنسية المؤرخ في 21 نوفمبر 1911، غير أن هذا الطرح لم يعد يتناسب مع عمومية الالتزام بضمان السلامة، فقد خرج هذا الأخير عن عقد النقل وامتد إلى غيره من العقود، فقد أصبح الالتزام بضمان السلامة يوجد في عقود أخرى منها عقد العمل¹.

ويعد الالتزام بالسلامة من ادق الالتزامات التي يجب الرجوع فيه الى ارادة المتعاقدين، فاذا لم يكن من المستطاع يمكن استخلاصها من الظروف الخاصة الملائسة للتعاقد، ويهدف الالتزام العام بضمان السلامة الى تقوية الحماية القانونية المقررة للمستهلك عن طريق وضع قواعد ذات طابع وقائي، من اجل منع ظهور منتوجات ضارة أو خطرة في السوق أو تقرير مسؤولية المنتج والموزع الذي يقوم بطرح منتجات تلحق بسبب ما فيها من عيوب ضررا لمن يستعملها أو يستهلكها².

(1) بودالي محمد: حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 402.

(2) حداد العيد: الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية

المطلب الأول

اعتبار الالتزام بضمان السلامة التزام بتحقيق نتيجة ان الالتزام بتحقيق غاية او الالتزام المعين في العقد المحدد تحديدا تاما، يكون المدين ملزم بتحقيق الغاية المحددة في العقد، مهما اختلفت الوسائل التي استعملها في تنفيذ التزامه، واذا وقع حادث ما(نشوب حريق، تهمدم بناء...) ادى الى الحاق الضرر بالمستهلك تقوم مسؤولية المنتج، ولا تنتفي مسؤوليته الا بإقامة الدليل على وجود سبب اجنبي².

وإذا كان التزام المنتج أو البائع بضمان السلامة هو التزام بتحقيق نتيجة، فالمتدخل أو المحترف هنا ملزم بضمان السلامة دون أن يكون له الحق في إثبات أنه بذل العناية اللازمة للتأكد من خلو المبيع من العيوب بفحص الشيء أو مراقبته في مراحل إنتاجه المختلفة أو بعد ذلك، بصرف النظر عن جهل البائع بالعيوب أو حتى استحالة علمه به، وهذا يؤدي إلى تخفيف عب الإثبات على المتضرر، الذي يستطيع الحصول على التعويض بمجرد إثبات تخلف النتيجة المطلوبة³.

وفي حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 22 جانفي 1911 بعد ان قامت سيدة تدعى "M^{lle} LAZURIK" برفع دعوى على بائع باع لها مرهم تجميل للوجه الذي ادى الى تشوه وجهها بعد استعماله، ذهبت المحكمة الى ان: "التزام المنتجين او البائع لمستحضرات التجميل بضمان السلامة، لا يعني ضمانه بقوة القانون لكل الاضرار التي يمكن ان تترتب عن استعمال المنتج، لان التزامه يقتصر على تسليم منتجات لا تمثل عادة أي خطورة

ومن شروط الالتزام بضمان السلامة وجود خطر يهدد سلامة جسد أحد طرفي العقد، انتقال حق أحد المتعاقدين في سلامته الجسدية للمتعاقد الآخر، يجب ان يكون المدين في الالتزام بالسلامة محترفا"المتدخل".

المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش¹ حرص على توفير حماية أكبر للمستهلك بالإضافة إلى الالتزامات التي كرسها في القواعد العامة، ووسع من فرص المستهلك في الحصول على التعويض عما قد يلحقه من أضرار جراء اقتنائه واستعماله لهذه المنتوجات والخدمات، وعلى المدين ان يحرص على تقديم سلعة او خدمة دون المساس بسلامة المستهلك.

لذا سوف نحاول من خلال طرح الاشكالية التالية: ماهي الطبيعة القانونية للالتزام بالسلامة؟ وما هو اساس مسؤولية الالتزام بالسلامة؟ وسوف تكون دراسة هذا الموضوع عن طريق الاجابة عن الاشكالية المطروحة، وتقسيم الدراسة الى مبحثين، المبحث الاول ندرس الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة، بينما في المبحث الثاني سوف ندرس اساس المسؤولية للالتزام بضمان السلامة.

المبحث الاول

الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة

ثار خلاف في الفقه والقضاء حول الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة، فهناك من اعتبره مجرد التزام ببذل عناية، وفريق اخر اعتبره التزام بتحقيق نتيجة، ولهذا أهمية كبيرة فيما يتعلق بعبء الإثبات اللازم لقيام المسؤولية.

الحقوق والعلوم الادارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004، ص236.

(1) قانون رقم 03-09 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد15، الصادرة بتاريخ 08 مارس سنة 2009.

(2) بودالي محمد: المرجع السابق، ص 455 و 456.

(3) الدسيطي عبد الحميد عبد الحميد: حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2010، ص 228.

للمستهلكين، اذا استعملت في ظروف مطابقة لتوصيات المنتجين"¹، ويثبت الضرر الذي يعد اعتداء على السلامة، بإثبات العيب او الخلل في التصنيع الذي ادى الى وقوع الضرر².

واستحدث القضاء الفرنسي مفهوم وسط بين الالتزام بالسلامة والالتزام بتحقيق نتيجة رغم اختلافهما، وهو الالتزام بسلامة النتيجة وهو ما تعرضت اليه محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 29 جوان 1999 بـ" ان الطبيب باعتباره محترف ملزم تجاه مريضه فيما يتعلق بضحايا العدوى داخل المستشفى، بالالتزام بسلامة نتيجة، حيث لا يمكن التحرر منها الا بإثبات السبب الاجنبي." ، كما أن القضاء الفرنسي لم يجز للبائع التملص من المسؤولية إلا إذا اثبت أنه قد قام بواجب الإفضاء على أكمل وجه³.

واعتبر الفقه الالتزام بضمان السلامة التزاما بتحقيق نتيجة يؤدي الى استبعاد الالتزام بضمان السلامة من مضمونه وجعله عديم الجدوى، وجعل الأحكام المطبقة على المسؤولية الناجمة عن الأضرار المترتبة عن حراسة الأشياء الغير الحية مغايرة، والفقه الفرنسي يؤيد القضاء الفرنسي في وجوب تكليف المستهلك بإقامة الدليل على الخلل او العيب الذي ادى الى خطورة السلعة مستندا في ذلك على امرين هما:

الاول: ان الالتزام بالسلامة هو مجرد بديل عن الالتزام بضمان العيوب الخفية، وعلى المشتري في ظل الالتزام بالسلامة ان يثبت تدخل السلعة في احداث الضرر والبرهان على دورها الايجابي في ذلك، والذي كان سببه عيب او خلل اكسبها صفة الخطورة.

ثانيا: اعتبار المنتجات في ظل التطور التكنولوجي تنسم بالخطورة، مما يستوجب الحيطة والحذر اثناء استعمالها، فقد يكون الضرر نتيجة لإهمال المستهلك بأخذ الحيطة، او لاستعماله الخاطئ، مما يؤدي تحميل المنتج للمسؤولية الى قتل روح الابداع⁴.

المطلب الثاني

اعتبار الالتزام بضمان السلامة التزام ببذل عناية

ان الالتزام ببذل عناية هو الالتزام الذي يتعهد المدين فيه ببذل عناية معينة، واذا اداها يكون قد اوفى بالتزامه حتى وان لم تتحقق النتيجة المرجوة، وهو التزام لا يتعلق بعدم التنفيذ بل يتعلق بعنصر الانتباه واليقظة في سلوك الرجل المعتاد اذا كان المدين شخص عادي، اما اذا كان محترف، فلا يقاس تصرفه بمعيار الرجل العادي بناء على ما يتوفر عليه ن مهارات وخبرات فنية.

إذا كان التزام البائع المهني بضمان السلامة هو التزام ببذل عناية عندها يثبت المستهلك خطأ المتدخل المتمثل في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وجود عيب بالسلعة المبيعة، ويضاف إلى ذلك علم المتدخل بوجود عيب ولم يلفت نظر المشتري اليه⁵.

(1) سهام المر: التزام المنتج بالسلامة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بالفايد، تلمسان، السنة الجامعية 2008-2009، ص 97.

(2) نفس المرجع: ص 98 و99.

(3) على فتاك: تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 201.

(4) محجوب جابر علي: ضمان سلامة المستهلك من الاضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة (دراسة في القانون الكويتي والقانون المصري والفرنسي)(القسم الثاني)، مجلة الحقوق- القانون، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مجلد 20، عدد 04، ديسمبر 1996، ص 277 و278.

(5) فتاك علي: المرجع السابق، ص 200.

ولا يكفي المشتري للحصول على التعويض أن يثبت حصول الضرر بفعل السلعة، بل يتعين عليه أن يقيم الدليل على خطأ المنتج المتمثل في عدم إتخاذ الاحتياطات اللازمة لتلافي وجود عيب أو خطورة بالسلامة.

والقول بان الالتزام بضمان السلامة هو التزام ببذل عناية لا يضيف جديدا، اذ ان على المدين ان يبذل في تنفيذ التزامه العناية الواجبة سواء وجد التزام بضمان السلامة ام لم يوجد¹.

ويهدف الالتزام بضمان السلامة حصول المستهلك على مبيع يتضمن مستوى من الأمان بالنسبة له أو المحيطين به، بينما الالتزام بضمان العيوب الخفية يهدف إلى ضمان حصول المشتري على مبيع صالح للاستعمال الذي أعد له، وبالتالي تختلف قواعد المسؤولية الناشئة على الإخلال بالالتزامين².

ان الالتزام بضمان السلامة ليس التزاما ببذل عناية بل هو أكثر، حتى نعفي المستهلك من اثبات العيب، لان العبرة في قيام المسؤولية تتجاوز سلوك المنتج أو البائع إلى ما تنطوي عليه السلعة من خطورة فالمسؤولية تقوم بمجرد ثبوت العيب حتى لو كان يجهله أو حتى يستحيل علمه به، ولكنه أقل من الالتزام بتحقيق نتيجة، فيتمكن المنتج من دفع المسؤولية بإثباته للسبب الاجنبي او القوة القاهرة او الحادث المفاجئ او فعل الغير، او نتيجة للمخاطر الناتجة عن التطور التكنولوجي، لأنه بالإضافة إلى إثبات الضرر يجب إثبات رجوع الضرر إلى عيب أو خلل في التصنيع مما أكسب السلعة صفة الخطورة وبالتالي تسببها في الضرر.

إن هذا الرأي لا يمكن الأخذ به في القانون الجزائري، ذلك أن البحث في هذا الإطار يتعارض مع

نصوص صريحة والسبب في ذلك أن هذه المسؤولية تعتبر مسؤولية موضوعية مبنية على أساس الضرر وليس لها علاقة بالخطأ، مما يعني ان هذا الالتزام ذو طبيعة خاصة تتمثل في انه متى لحق شخص ضرر بسبب عيب في المنتج لزم المتدخل التعويض وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 140 مكرر من القانون المدني³.

المبحث الثاني

أساس الالتزام بضمان السلامة

اقر القضاء فكرة الالتزام بضمان السلامة من اجل تحسين موقف المتعاقد وحمايته من الضرر، سواء السلعة التي اشتراها مهما كانت طبيعتها او الخدمة المقدمة له، فيتقرر التعويض عن الضرر الذي يصيب سلامة جسمه وحياته، استنادا لمفهوم ضمان السلامة حتى ولو لم ينص عليه في العقد صراحة، ويكون التعويض في هذه الحالة اساسه المسؤولية العقدية، الا ان القضاء في بعض الحالات وجد صعوبة في الحكم بالتعويض استنادا لأحكام المسؤولية العقدية، لهذا كان لزاما اعتماد اساس اخر للمسؤولية عن التعويض والمتمثلة في المسؤولية التقصيرية.

وقد عمد القضاء الفرنسي الى ربط المسؤولية الناجمة عن الاخلال بالالتزام بالسلامة بالقواعد التقليدية، فكان يربطها مرة بأحكام المسؤولية العقدية اذا لحق المنتج ضرر بالمستهلك، ويربطها مرة اخرى بأحكام المسؤولية التقصيرية اذا تسبب المنتج بضرر للغير⁴.

(1) ابو بكر منى الصديق: الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2013، ص 77.

(2) حداد العيد: المرجع السابق، ص 249.

(3) فتاك علي: المرجع السابق، ص 203.

(4) سهام المر، المرجع السابق، ص 70.

المطلب الأول

المسؤولية العقدية اساس الالتزام بضمان السلامة

يعود الفضل للاجتهاد القضاء الفرنسي في انشاء الالتزام بالسلامة في بعض العقود بوصفه التزاما تبعا وضمينيا يقع على احد المتعاقدين، وظهر الالتزام بالسلامة لأول مرة في عقد النقل في صورة التزام الناقل بضمان سلامة الراكب، بموجب القرار الشهير لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 21 نوفمبر 1991¹، وظل القضاء الفرنسي قبل سنة 1989 يغلب المفهوم الموسع للمسؤولية العقدية، قصد تعويض المضرورين عن الحوادث التي تقع لهم في فناء المحطة، على الرغم من ان عقد النقل يبدأ من اللحظة التي يصعد فيها الراكب الى العربة وتنتهي بتزوله منها².

الا ان هذا الاجتهاد ظل قاصرا لتغير مضمون التزام المنتج بالسلامة، لتغير العقود، فلو اعتبر التزام الطبيب بانه التزام غير عقدي فان الاخلال بالعقد الذي يربط الطبيب بالمريض يرتب عليه قيام المسؤولية التقصيرية التي قوامها الاخلال بواجب قانوني عام وهو عدم وجوب الاضرار بالغير وفقا لما نصت عليه المادة 1382 و1383 من القانون المدني الفرنسي، وقد رجح اغلب الشراح الى اعادة النظر في اساس التزام الطبيب بسلامة المريض، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 20 مايو 1936 بان مسؤولية الطبيب هي مسؤولية عقدية³.

وقد سعى الفقه منذ قضاء محكمة النقض الفرنسية سنة 1911 الى البحث عن تفسير لتبرير توسيع القضاء لمقتضيات العقد، فهناك من قال ان التبرير يستند الى نصوص قانونية خاصة بمقتضيات المادة 1135⁴ من القانون المدني الفرنسي العقد التي تنص على: " لا يقتصر على التزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يتناول ايضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام"، وهي التي اعطت اساس مرن وموسع للعقد⁵.

و يرى الفقه ايضا انه لما كان الالتزام بالنقل في عقد النقل هو التزام جوهري، فان الالتزام بضمان السلامة يصبح هو الاخر التزاما جوهريا، ويرى فريق اخر من الفقه ان استناد محكمة النقض الفرنسية الى المادة 1135 في العديد من المنازعات، يؤكد ارادتها في تقوية المضمون الالزامي للعقد مستخلصة في ذلك اعتبارات العدالة⁶، اذ ينبغي على الشخص الذي يدخل في علاقة تعاقدية ان يدرك ان التزاماته ليست فقط تلك الالتزامات المنصوص عليها صراحة في العقد، ويجب عليه تنفيذ العقد بحسن نية لتطور مفهوم الالتزامات العقدية، كما يذهب في ذلك احد الآراء في الفقه من

⁴ لقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية ان نص المادة 1135 اساس منطقي لتبرير وتفسير وجود التزام تبعي بضمان السلامة، فقررت محكمة النقض وجود هذا الالتزام في العديد من العقود، انظر في ذلك

de droit civil, les é (G)Viney et (P) Jourdain: trait conditions de la responsabilité, 2em, éd, L.G.D.J. 1998, page 3.

⁵ بناني مواتي احمد: الالتزام بضمان السلامة (المفهوم، المضمون، اساس المسؤولية)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد العاشر، جانفي 2014، ص 421.

⁶ نفس المرجع، ص 421.

¹ بودالي محمد: المرجع السابق، ص 402.

² رحمان مختار محمد: المسؤولية المدنية عن حوادث نقل الاشخاص بالسكك الحديدية، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 60 و61.

³ على محمد عمران: الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 89.

مفهوم شخصي مرتبط بمنفعة الافراد، الى مفهوم موضوعي يرتبط بما هو عادل ونافع¹.

والمشعر الجزائري اوجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية ولا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه وحسب، بل يتناول ايضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون، والعرف، والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام²، وبموجب هذا النص فقد وسع المشرع من العقد بتدخل القضاء وازضافة التزامات اخرى غير مدرجة صراحة في العقد.

لذا يجب ان تتوافر جملة من الشروط كي تقوم المسؤولية المدنية الناتجة عن اخلال المنتج المتعاقد بالتزامه بضمان السلامة والمتمثلة في:

- وجود عقد يربط بين المنتج والمستهلك.
- ان يكون العقد صحيح مستوفي لجميع اركانه.
- ان يكون الضرر الذي اصاب المستهلك نتيجة عن الاخلال بالالتزام بضمان السلامة، او ناتج عن عيب في المنتج، او لخطورة المنتج³.
- وتعرض القول بان الالتزام بضمان السلامة هو التزام عقدي للنقد نتيجة اضرار الطابع العقدي على التزام المنتج بالسلامة، لا يتم نقله الى الميدان القانوني الا بالاعتماد على بعض الحيل القانونية حسب راي الاستاذ OVERSTAKE كالاشرط

لمصلحة الغير، وبانه لا يغطي الا الاضرار المتوقعة، ووجود حالات لا يرتبط فيها الضحايا والمنتج كحالة تسمم المدعوون في حفل⁴.

المطلب الثاني

الالتزام بضمان السلامة اساسه المسؤولية التقصيرية
تكرس هذا الاساس في فرنسا بموجب قانون 21 جويلية 1983 بموجب المادة 221 الفقرة الاولى⁵، بحيث لم يعد الالتزام بالسلامة حبيس العقد الذي نشأ فيه، بل ينشأ من متطلبات الحياة والمجتمع، وهو التزام يقع على كل يضع منتوجه او يعرض الخدمة في السوق⁶.

وبعد صدور التوجيه الاوروبي في 25 جويلية 1985، وجب على المشرع الفرنسي حصر الالتزام بالسلامة في اطار تعاقدى او غير تعاقدى، وهذا ما حصل فعلا من خلال المادة 1386-01 من القانون 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة⁷. ومن بين الاحكام التي كرسها هذا الاساس الحكم الصادر بتاريخ 17 جانفي 1995 عن محكمة النقض الفرنسية، والذي اقرت بموجبه التزام المني بطرح منتج خال من أي عيب من شأنه تهديد سلامة الاشخاص والاموال، ويكون مسؤولا عنه قبل الغير وقبل المتعاقد معه⁸.

(4) اسهام المر: المرجع السابق، ص 77.

(5) تنص المادة 221 الفقرة الاولى من القانون 21 جويلية 1983 على: "كل المنتجات والخدمات، يجب في الظروف العادية او في ظروف كان يتوقعها المحترف بشكل معقول، ان تتوفر على السلامة المشروعة التي يجوز لنا انتظارها بشكل مشروع، وان لا تمس بصحة الاشخاص".

(6) سهام المر: المرجع السابق، ص 75.

(7) نصت المادة 1386 الفقرة الاولى من القانون 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة على ان: "كل منتج مسؤول عن الضرر الناتج عن عيب في منتجه، سواء ارتبط بعقد مع الضحية ام لا".

(8) شهيدة قادة: المرجع السابق، ص 217.

Jourdain (P) et Viney (G) (1) opcit, page 351.

(2) المادة 107 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428، الموافق 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتم الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007.

(3) حيث عرفت محكمة Lyon العيب: "النقص الذي يصيب الشيء بشكل عارض، ولا يوجد حتما في كل الاشياء المماثلة"، انظر في ذلك شهيدة قادة: المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 99.

الخلاصة:

نخلص في نهاية دراستنا ان المشرع الجزائري اولى اهمية بالغة لحماية الأفراد بإقرار الالتزام بضمان السلامة، سواء استنادا الى المسؤولية العقدية او المسؤولية التقصيرية، واعتبر الالتزام بالسلامة من الالتزامات الجوهرية نظرا لضرورته الملحة في حياة الأشخاص، لان المستهلك له الحق في ضمان السلامة وضرورة معرفة مخاطر المنتجات والخدمات وكيفية تفاديها التي يمكن أن تمس بسلامته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

واعتبر المشرع الجزائري ان الالتزام بضمان السلامة ذو طبيعة خاصة، تتمثل في انه متى لحق شخص ضرر بسبب عيب في المنتج لزم المتدخل التعويض وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 140 مكرر من القانون المدني، وبالتالي فان المسؤولية هي مسؤولية موضوعية مبنية على أساس الضرر وليس لها علاقة بالخطأ، لان الغرض الذي أراده المشرع الجزائري في هذا المقام ضمان سلامة الأفراد من كل المخاطر المتوقعة وحصول المستهلك على مبيع صالح لتأدية الغرض المنتظر منه.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

الكتب المتخصصة

- عبد الحميد الدسيطي عبد الحميد: حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2010.
- فتاك على: تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.
- قادة شهيدة: المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.
- محمد على عمران: الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
- مختار رحمانى محمد: المسؤولية المدنية عن حوادث نقل الاشخاص بالسكك الحديدية، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2003.
- محمد بودالي: حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة

وقد وضع المشرع الجزائري في اخر تعديل له للقانون المدني بموجب المادة 140 مكرر اساس للالتزام بضمان السلامة استنادا لقواعد المسؤولية التقصيرية في حالة عدم وجود علاقة تعاقدية مباشرة، ووسع في انواع المنتجات التي تكون مصدر تهديد، ينال من الالتزام بضمان السلامة، سواء من حيث مصدر المنتجات سواء كان مصدرها زراعي او صناعي او نتاج من تربية الحيوانات او طبيعتها¹.

كما وسع المشرع الجزائري بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش من نطاق المسؤولية من حيث الاشخاص الذين يقع عليهم واجب الالتزام بضمان السلامة بموجب المادة 03 والمادة 14 منه، جاعلا كل من له علاقة بوضع المنتج في متناول المستهلك ضمن دائرة المسؤولية، لتفادى حالات الاهمال التي قد تظهر في أي مرحلة من مراحل التدخل، وقد غطى المشرع الجزائري نطاق الالتزام والمسؤولية من حيث الاشخاص الى كل متدخل له صلة بوضع المنتج في متناول المستهلك².

ان المشرع الجزائري اولى اهمية بالغة لحماية الأفراد بإقرار الالتزام بضمان السلامة، سواء استنادا الى المسؤولية العقدية او المسؤولية التقصيرية، وقام بتشديد العقوبة ضد كل من ثبت قيامه بتقديم سلع مغشوشة وفاسدة للمستهلكين والحقت الضرر بالشخص الذي تناولها، او الذي قدمت له³.

(1) بناني موابي احمد: المرجع السابق، ص 422.

(2) نفس المرجع، ص 423.

(3) المادة 432 من قانون رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 702، الصادرة بتاريخ 11 يونيو سنة 1966، المعدلة وفقا للتعديلات الواردة في القانون 06-23 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 84.

مقارنة مع القانون الفرنسي)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

— منى ابو بكر الصديق: الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2013.

ii. المقالات و الدراسات المتخصصة:

— جابر محجوب علي: ضمان سلامة المستهلك من الاضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة (دراسة في القانون الكويتي والقانون المصري والفرنسي) (القسم الثاني)، مجلة الحقوق- القانون، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مجلد 20، عدد 04، ديسمبر 1996.

— مواتي بناني احمد: الالتزام بضمان السلامة (المفهوم، المضمون، اساس المسؤولية)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، العدد العاشر، جانفي 2014.

iii. الاطروحات والرسائل الجامعية

— العيد حداد: الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2004.

— المر سهام: التزام المنتج بالسلامة، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ابوبكر القايد، تلمسان، السنة الجامعية 2008-2009.

iv. القوانين

— قانون رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 702، الصادرة بتاريخ 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 84.

— قانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428، الموافق 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007.

— قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس سنة 2009.

v. باللغة الفرنسية:

(G.) VINEY et (P.) JORDAIN, traite de droit civil, les conditions de la responsabilité, 2em, éd, L.G.D.J. 1998